

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 169 @ ولو عضت يده مثلا خلصها بفك فم ف إن عجز عن فكه خلصها بضربه فيسلها أي اليد منه فإن سقطت أسنانه والمعضوض معصوم أو حربي هدرت كنفسه وإن كان العاصي مظلوما لأن العرض لا يجوز بحال قال ابن أبي عصرون إلا إذا لم يمكن التخلص إلا به فإن لم يمكنه التخلص إلا بإتلاف عضو كففة عينه وبعده بطنه فله ذلك كما علم مما مر وبما تقرر علم أنه لا يجب تقديم الإنذار بالقول وهو كذلك .

كأن رمى عين ناظر ممنوع من النظر ولو امرأة أو مراهقا عمدا إليه حالة كونه مجرد عما يستر عورته أو إلى حرمته وإن كانت مستورة